جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i3.18

أثر القراءات القرآنية في المسائل الفقهية «أبواب الزكاة والحج أنموذجا»

سامية الفاتح طه[1]

ندى محمد فتحي[2]

تاريخ الاستلام: 22-07-2022 **تاريخ القبول: 31-10-2022**

ملخص البحث:

تعد القراءات وعلم توجيه القراءات من العلوم المهمة التي اعتنى به كثير من القرّاء وأفردوه بالدراسة لأهميته الشديدة

وعلم توجيه القراءات: هو علم يُعنى ببيان معاني القراءات القرآنية الواردة، وتفسيرها، وبيان عللها، وحججها، والكشف عن أسرار اللغة وإعجاز القرآن من حيث اختلاف التنوع، من خلال توضيح المعاني القرآنية المختلفة

وقد كان للقراءات القرآنية أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع، ولهم مواقف من القراءات القرآنية وحجيتها كدليل شرعي، أثرت علي مناهجهم في استنباط الأحكام.

وموضوع القراءات القرآنية نُوقش في كتب الفقهاء، لأنه سبب من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية

وهذا البحث يبرز أثر القراءات في المسائل الفقهية في أبواب الزكاة والحج .

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار أثر التوجيه الفقهي للقراءات القرآنية المتواترة والشاذة المتعلقة بمبحثي الزكاة والحج، وذلك من خلال توضيح المعاني القرآنية المختلفة، وجمع القراءات القرآنية الواردة في كتب توجيه القراءات، وتناول مسائلها بشكل مفصل، وبموازنة ما جاء في كتب المذاهب الفقهية وكتب توجيه القراءات، واستكمال بعض الفوائد الواردة

الكلمات الدالة: توجيه القراءات, القراءات, الفقه, فقه الصيام، فقه الحج.

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
staha@sharjah.ac.ae

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الذي بحمده يُستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، والحمد لله، على ما أولى وأسدى، وله الشكر على نعمه وعطائه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، معلم القرآن والهادي إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد:

فإن علم توجيه القراءات من العلوم المهمة التي يجب ألا يغفل عنها كل معتن بالعلوم القرآنية والفقهية؛ لأن به تُعرف جزالة المعاني، وبه يتم الكشف عن بعض أسرار معاني القرآن، ويظهر الإعجاز القرآني في أبهى صوره، فهو العلم الذي يعتني ببيان معنى كل خلاف وقع في الكلمات القرآنية بين القراء، وببيان تفسيرها، وأثرها المتعلق باللغة، أو العقيدة أو التفسير أو الفقه

وقد اعتنى علماء توجيه القراءات قديمًا وحديثًا بهذا العلم، وأفردوا له المصنفات، وبينوا توجيه القراءات القرآنية في كتبهم، وبينوا أثر القراءات في العلوم المتعلقة بها

وقد كان للخلاف في القراءات القرآنية أثر في بعض مباحث الفقه، واستدلّ الفقهاء لدعم مذاهبهم ببعض القراءات القرآنية التي وقع فيها خلاف بين القراء، ومن هنا، كان الارتباط الوثيق بين علم توجيه القراءات وعلم الفقه في كثير من المسائل الفقهية، من خلال بحث أثر القراءات القرآنية في المسائل الفقهية «أبواب الزكاة والحج أنموذجا»

مشكلة الدراسة:

التساؤلات الرئيسة التي تعالجها هذه الدراسة هي:

ما المقصود بعلم القراءات، وما توجيهها؟

ما القراءات التي كان لها أثر في مسائل فقهية متعلقة بكتاب الصيام؟

ما القراءات التي كان لها أثر في مسائل فقهية متعلقة بكتاب الحج؟

هل جميع المسائل الفقهية في مبحثي الصيام والحج المتعلقة بالقراءات مذكورة في كتب توجيه القراءات وموافقة لما جاء في كتب الفقه؟

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتبيّن الارتباط الوثيق بين علم توجيه القراءات وعلم الفقه، ولقد اهتمّت الدراسة بجمع الكلمات القرآنية التي وردت في كتب توجيه القراءات المتعلقة بمبحثي الصيام والحج، ودراسة هذه المسائل المذكورة في كتب التوجيه، والعمل على جمعها في مكان واحد

وتقوم الدراسة بإظهار أثر التوجيه الفقهي للقراءات القرآنية المتواترة والشاذة المتعلقة بمبحثي الصيام والحج، وذلك من خلال توضيح المعاني القرآنية المختلفة، وجمع القراءات القرآنية الواردة في كتب توجيه القراءات، وتناول مسائلها بشكل مفصل، واستكمال بعض الفوائد الواردة، وموازنة ما جاء في كتب المذاهب الفقهية وكتب توجيه القراءات

وهذا البحث يحصر الكلمات القرآنية المذكورة في كتب توجيه القراءات، والخاصة بالفقه فقط في مبحثي الصيام والحج، وترتيبها وفق كتب الفقه، ودراسة طريقة تعامل الموجهين لهذه المسائل، والتطرق إلى هذه المسائل بشكل علمي دقيق، وإكمال الأدلة والأوجه المذكورة في كتب توجيه القراءات

أهداف الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن أهمها:

تكملة بعض الفوائد والمقارنة بين كتب التوجيه وكتب الفقهاء، وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف.

جمع وبيان مسائل القراءات التي كان لها أثر في مسائل الفقه المتعلقة بفقه الصيام والحج

أسباب اختيار الموضوع:

الربط بين علوم القرآن وعلوم الفقه.

ضعف تعامل طلبة القراءات مع كتب توجيه القراءات.

جمع مسائل القراءات المتعلقة بفقه الصيام والحج كلها في دراسة واحدة.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي لتعريف المصطلحات البحث وتبيين المسائل المذكورة في كتب توجيه القراءات، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة

المنهج الاستقرائي: لجمع المادة العلمية وتتبعها من مصادرها.

المنهج التحليلي: بعرض أقوال الفقهاء وتحليلها

المنهج المقارن: لمقارنة أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية بين المذاهب الأربعة وموازنتها بما جاء في كتب توجيه القراءات

هذا، وقد عرضت مسائل البحث، فأذكر الآية القرآنية التي ورد فيها لفظ اختلاف القراءات، ثم جميع القراءات الواردة فيها، ثم عرض المسألة المتفرعة عن هذه القراءة القرآنية، وبيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكمها وذكر أدلة كل قول

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي عن الدراسات السابقة، وجدت أن هناك عدة دراسات في هذا الموضوع، منها:

1. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بازمول، وهو كتاب جامع مستوعب، وحرصت أن يستوعب بحثي ما فاته الدكتور.
2. أثر القراءات في الفقه الإسلامي، للدكتور صبري عبد الرؤوف.
3. أثر القراءات المتواترة والشاذة في استنباط الأحكام الفقهية، للباحثة مها محمد صالح مهدي، وهذه الدراسة لم توازن ما جاء في كتب توجيه القراءات وبين ما جاء في كتب الفقه.
4. أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن، كتاب المجموع نموذجا، للطالب عاشور خضراوي، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، وهذه الرسالة مقتصرة فقط على المسائل الواردة على كتاب المجموع ولم تتطرق لغيرها من المسائل.
5. أثر اختلاف القراءات الأربعة عشر في مباحث الفقه والعقيدة، للدكتور وليد بن إدريس المنيسي، وهي رسالة ماجستير.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات المذكورة سابقا، بأسلوب العرض، والاختصار، واستكمال بعض الفوائد الدقيقة، وجمع المسائل في بحث واحد، وما تفرق في كتب متعددة

خطة الدراسة:

المبحث الأول: توضيح مصطلحات البحث.

المطلب الأول: القراءات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف علم توجيه القراءات.

المطلب الثالث: مفهوم المسألة الفقهية والعلاقة بينها وبين علم توجيه القراءات.

المبحث الثاني: أثر القراءات القرآنية في بعض مسائل فقه الصيام:

المطلب الأول: أثر القراءات القرآنية في حكم مسألة التتابع في قضاء صوم رمضان.

الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الثالث: الموازنة.

المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية في مسألة حُكم صيام الشيخ العجوز والمرأة الحامل.

الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: الموازنة.

المبحث الثالث: أثر القراءات القرآنية في بعض المسائل الفقهية في باب الحج.

المطلب الأول: أثر القراءات القرآنية في مسألة الوجوب في حكم العمرة.

الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الثالث: الموازنة.

المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية في حكم الصلاة خلف مقام سيدنا إبراهيم.

الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: الموازنة.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

في هذا المبحث، سيتم بيان وتوضيح مصطلحاته من خلال ثلاث مطالب : المطلب الأول وهو مفهوم القراءات لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني تعريف توجيه القراءات والمطلب الثالث مفهوم المسألة الفقهية والعلاقة بينها وبين علم توجيه القراءات

المطلب الأول: القراءات لغة واصطلاحًا.

القراءات في اللغة: جمع قراءة، ومصدر الفعل (قرأ) وهو بمعنى الجمع والضم.

«قرأ الكتاب (قراءة) بالضم، وقرأ الشيء قرآنا بالضم أيضا جمعه وضمه، ومنه سمّي القرآن لأنه يجمع السّور ويضمّها. وقوله تعالى : {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ} [القيامة: 17] أي قراءته». **(الرازي، 1420هـ، ص: 249).**

علم القراءات في الاصطلاح:

عرّفه الإمام ابن الجَزَرِي فقال: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة» **(الجزري، 1420هـ، ص9)**

ويتضح مما سبق أن علم القراءات: هو العلم بطريقة النطق بألفاظ القرآن بطرقها المختلفة، والتي نقلت إلينا بالتواتر بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعرفه الدكتور وليد المنيسي[1]: «هو علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن وكتابتها، ومواضع اتفاق نقلتها، ومواضع اختلافهم، مع عزو ذلك إلى ناقله، وتمييز متواتره من آحاده الصحيح ومما لم يصح مما روي على أنه قرآن». **(المنيسي، 1426هـ، ص: 23)**

المطلب الثاني: التعريف بعلم توجيه القراءات:

إن اختلاف فرش القراءات القرآنية في الكلمة الواحدة قد يؤثر على المعنى، وهذا التأثير قد يكون له أثر في استنباط الأحكام

(1) الدكتور وليد إدريس عبد العزيز المنيسي السلمي الإسكندري الحنبلي، رئيس الجامعة الإسلامية في مينيوسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية، وعضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية. عالم جليل، وقارئ معروف. حاصل على الدكتوراه في الدراسات الدينية. له مؤلفات كثيرة منها (الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية) و(مختصر اقتضاء الصراط المستقيم) و(مسك الختام شرح عمدة الأحكام)

الفرع الأول: معنى التوجيه في اللغة والاصطلاح:

التوجيه لغة: على وزن تفعيل، من مصدر (وجه)، ووجه الكلام: السبيل الذي تقصده به.**(ابن منظور، 1414هـ، ج:13، ص: 556)**

ووجه الرأي: أي الرأي نفسه. **(الرازي، 1420هـ، ص: 334).**

ويأتي بمعنى: النية والقصد، **(مختار، 1429هـ، ج:3، ص: 2408)** كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ (سورة الأنعام: 79)

التوجيه اصطلاحا: هو إيراد الكلام محتملًا لوجهين مختلفين، والتوجيه: إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم، وقيل: عبارة على وجه ينافي كلام الخصم.**(الجرجاني،816، ج:1، ص:69)**

ويعني هذا أن التوجيه يراد به تحديد أحد المعنيين.

الفرع الثاني: علم توجيه القراءات :

عرّفه العلماء بعدة تعريفات منها:

1. «هو فن جليل وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها». **(الزركشي، 1376هـ، ج:1، ص: 339).**
2. الآلة التي من خلالها يتم الكشف عن معاني القراءات وحججها وعللها. **(الغرازي، 2013م، ص3).**
3. «علم يبحث فيه عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللغة والإعراب» **(السندي، 1415هـ، ص: 286).**

(ومن خلال التعريفات السابقة، وتقارب معانيها مع اختلاف ألفاظها نستنتج أن علم توجيه القراءات هو العلم الذي يبحث في معاني القراءات القرآنية الواردة، وتفسيرها، وبيان عللها، وحججها، والكشف عن إعجاز القرآن من حيث اختلاف التنوع، والكشف عن أسرار اللغة.)

المطلب الثالث: مفهوم المسألة الفقهية والعلاقة بينها وبين علم توجيه القراءات

تمهيد: مفهوم المسألة الفقهية:

المسألة الفقهية: هي المطالب المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية الفرعية، المبرهن عليها بالأدلة التفصيلية. **(السعيد. 1431، ص25)**

وعليه فان المسألة الفقهية هي: قضية للدراسة والتمحيص والبحث في الأحكام الشرعية العملية؛ والنوازل المعاصرة، لتوضيح ماهو خفي، والوصول للحقيقة الشرعية بالبرهان والدليل، عن طريق الاستقراء الدقيق لحقيقة المسألة المدروسة

الفرع الأول : العلاقة بين المسائل الفقهية وعلم توجيه القراءات:

إن الارتباط الوثيق بين علم الفقه وعلم القراءات، وتوجيه القراءات كان واضحا في جمة من الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء، في بعض المسائل الفقهية واستدلّوا على أحكامها ببعض القراءات المختلفة الواردة في ألفاظ القرآن، والمشتملة على المعاني المتعددة، لذلك فإن اختلاف القراءات القرآنية كان له أثر في بعض المسائل في علم الفقه، حيث إن القراءات القرآنية شكلت مصدرا أساسيا استقى منه الفقهاء قسما كبيرا من أدلتهم التي استنبطوا منها الأحكام الفقهية

وباختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام وبناء عليه فتوجيه القراءات حجة الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، والترجيح بينها، وتعدد أقوالها يُثري هذه الأحكام.

ولقد اهتم كثير من الفقهاء والأئمة بتوجيه القراءات وجمعوا بينها وبين الفقه، لارتباطهما ببعضهما في بيان الأحكام الشرعية، وجمعوا في كتبهم بين القراءات القرآنية والأحكام الفقهية

والأمثلة كثيرة في آيات القرآن التي تدل بوضوح على الاستفادة من توجيه القراءات، وأثر ذلك في بيان الأحكام الفقهية التي تعرض لها الفقهاء في كتبهم؛ لأن الاختلاف الواقع في الكلمة القرآنية، وكان له أثر في المعنى، كان له ارتباط وثيق بالأحكام الشرعية في الفقه، ولذلك نجد أن بعض الفقهاء قد يستدّلون على حكم شرعي بقراءة معينة، بينما يستدلّ آخرون بالقراءة الأخرى، لثبوتها عندهم دون غيرها، فيحصل الخلاف في الحكم الشرعي

والأمثلة التي تدل على العلاقة بين اختلاف القراءات وتوجيه ذلك في بيان الأحكام الفقهية كثيرة جدا

ومما يشار إليه هنا، أن الاختلاف في القراءات اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، فكلها حقيقة وثابتة وصحيحة،(انظر: الداني، ج1، ص121، السندي، ص138.) قال ابن الجزري: «حقيقة اختلاف هذه السبعة المنصوص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض». **(ابن الجزري،، ص49.)**

وقال ابن تيمية: «ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده؛ بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال. وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر؛ لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض» **(ابن تيمية، ج13، ص391.)**

فالخلاصة، أن القراءات المتواترة حجة يحتج بها الفقهاء في الأحكام الشرعية، لذلك فإن وردت قراءتان في ظاهرهما تعارض، فإن الفقهاء يجمعون بين القراءتين، كطريقة الجمع المعروفة بين الآيتين، وبين الحديث الصحيح والآية، وبين الحديثين المتعارضين

المبحث الثاني: أثر القراءات القرآنية في بعض مسائل فقه الصيام

إن بعض أحرف خلاف القراءات القرآنية أدى إلى التأثير على بعض المسائل في مباحث الفقه المتعلقة بالصيام، حيث استدلّ الفقهاء بالقراءات القرآنية واستنبطوا منها بعض الأحكام، واختلفوا في طرق الاستدلال بها، فأدى هذا إلى خلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها

وسأتناول في هذا المبحث القراءات القرآنية التي كان لها أثر في الفقه في كتاب الصيام وذلك بتناول مسائله ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الأول: أثر القراءات القرآنية في حكم مسألة التتابع في قضاء صوم رمضان.

الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها

قال تعالى: (أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة: 184)

الفرع الأول: القراءات الواردة في هذه الآية وتوجيهها:

القراءة المتواترة: (فعدة من أيام أخر)

القراءة الشاذة، قراءة أبي بن كعب: (فعدة من أيام أخر متتابعات) **(الخطيب، ج: 1، ص: 261)**

توجيه القراءتين:

القراءة المتواترة: أطلقت كيفية قضاء رمضان.

أما القراءة الشاذة قيدت اللفظ على إطلاقه بأن يكون صوم قضاء رمضان متتابعا.

الفرع الثاني: المسألة المتفرعة عن القراءة الشاذة، قراءة أبي بن كعب: حكم قضاء رمضان متتابعا.

لقد كان لقراءة أبي بن كعب أثر في الخلاف بين الفقهاء في وجوب قضاء رمضان متتابعا، وبيان أقوالهم كالآتي:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

القول الأول:

وجوب قضاء رمضان متتابعا، استدلالًا بقراءة أبي بن كعب القرآنية، (فعدة من أيام أخر متتابعات)، وهو قول علي وابن عمر والنخعي والشعبي، **(ابن قدامة، ج3، ص158)** كما استدلوا على أن :

1. القياس على أداء رمضان، فإنه وجب أن يكون متتابعا، فكذلك القضاء؛ لأن القضاء يكون بحسب الأداء. **(الكاساني، 1406هـ، ج:2، ص:76)**

والرد عليهم: إن كل صيام وجب فيه التتابع من أجل الفعل كان التتابع في قضائه شرطا، وكل صوم كان التتابع فيه من أجل الوقت، كان التتابع في قضائه ليس بشرط إذا فات محل الوقت، وإن صيام رمضان وجب متتابعا من أجل الوقت، لأن الواجب هو صيام شهر رمضان كله، ولا يتحقق أداء ذلك إلا بصيامه متتابعا، لذلك وجب التتابع، أما في القضاء، فإن محل الوقت قد فات فلا يجب التتابع، بخلاف صيام كفارة القتل، فإن التتابع وجب فيه من أجل الفعل، فلا يسقط التتابع أبدا. **(الكاساني، 1406هـ، ج:2، ص:76)**

2. ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» **(البيهقي، حديث رقم: 8342، الزيلعي، ج2، ص420، وضعفه الدارقطني في «السنن» 2/191).**

القول الثاني:

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، ولكن يستحب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة ومجاهد وغيرهم. **(ابن رشد، 1425هـ، ج:1، ص: 44، المقدسي، 1415هـ، ج: 3، ص: 80، ابن تيمية، 1440هـ، ص: 268)**

ولم يحتجوا بقراءة أبي بن كعب للأسباب التالية:

1. روي عن عائشة أنها قالت: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات» **(البيهقي، حديث رقم: 8332، الدارقطني، حديث رقم: 2315، وَقَالَ هَذَا إِسْنَاد صَحِيح).**

فدل هذا على سقوط حكم الآية؛ لأن سقوط الآية يعني سقوط حكمها.

ورد عليهم: قد تسقط الآية ويبقى حكمها، مثل حكم الرجم، فقد ثبت عن أبي بن كعب أنه قال: «يا زِر، كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قال: قلت: كذا وكذا آية، قال: إن كانت لتضاهي سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله ورسوله)، فرفع فيما رفع» **(النسائي في (السنن الكبرى) (2368)، وأحمد (21636)، والدارمي (2368) والحاكم (8072) بإسناد صحيح)** فقد سقطت الآية وبقي حكمها

وأجيب: أنه قد حكم العلماء ببقاء حكم الآية بسبب ثبوت نص آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد العمل به، ولولا هذا الخبر لما جاز العمل بالآية التي سقطت؛ لأنه متى سقطت آية فإنه يسقط حكمها ما لم يعضد الحكم نص آخر

2. قوله تعالى: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة: 184) فإن الآية أطلقت كيفية القضاء، ولم تشترط التتابع.

3. احتج المالكية بأن القراءة الشاذة ليست بحجة عندهم، ولا يجوز استنباط الأحكام

من القراءات الشاذة، فمن باب أولى عدم قبول هذه القراءة من خبر الواحد التي سقط أصلها. **(الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 226، ابن العربي، 1992م، ص: 522)**

4. ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» **(الدارقطني، حديث رقم: 2320، ابن كثير، 1416هـ، ج1، ص 290، وإسناده ضعيف)**

5. ما روي عن محمد بن المنكدر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التتابع في قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر» **(البيهقي، حديث رقم 8341، الدارقطني، حديث رقم: 2333، وإسناده حسن).**

هذا فإن الجمهور قد حملوا الأخبار الواردة في التتابع على الاستحباب لا على الوجوب لظاهر الآية المتواترة، قال القرطبي: «وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء وإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك والشافعي» **(القرطبي، ج2، ص282).**

وقد رد الحنفية على عدم الأخذ بقراءة أبي بن كعب الشاذة، أن هذه القراءة لم تشتهر في عصر أبي حنيفة، فكانت القراءة شاذة غير معروفة لديهم، بخلاف قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) في كفارة اليمين، فإن هذه القراءة اشتهرت في زمن أبي حنيفة وكان الناس يقرؤون بها كما يقرؤون بقراءة زيد، فكانت كالمتواتر، لذلك عملوا بقراءة ابن مسعود بخلاف هذه القراءة. **(الجصاص، 1431هـ، ج6، ص166، العيني، 1420هـ، ج: 4، ص: 81)**

الفرع الثالث: موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات في هذه المسألة:

لم يذكر ابن جني قراءة أبي بن كعب في كتابه المحتسب، وجاء في كتاب معجم القراءات عزو هذه القراءة ولكنه لم يتعرض لتوجيهها

المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية في مسألة حُكم صيام الشيخ العجوز والمرأة الحامل

قال تعالى (أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 184]

الفرع الأول: القراءات الواردة في هذه الكلمة القرآنية: (الخطيب، ج:1، ص250) وتوجيهها:

(يُطِيقونه): القراءات المتواترة:

(يُطوّقونه): قراءة عبد الله بن عباس وعائشة وابن مسعود وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة

(يَطَّوَّقونه): قراءة ابن عباس وعائشة وعكرمة ومجاهد وطاوس.

(يطّيّقونه): قراءة ابن عباس ومجاهد وعكرمة.

(يُطيّقونه): قراءة ابن عباس.

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرؤها: (وعلى الذين يُطَوَّقونه) قال ابن جريج: «وكان مجاهد يقرؤها كذلك أيضا» **(ابن همام، حديث رقم: 183)**

توجيه القراءة المتواترة : في توجيه القراءة المتواترة، ذهب أكثر العلماء والصحابة والتابعين **(الجصاص، 1431هـ، ج6، ص166)** إلى أن تفسيرها: بأن القادر على الصيام مخير بين الصوم والإفطار مع إطعام عن كل يوم مسكين

وهذا الحكم منسوخ بالإجماع بقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ) (سورة البقرة: 185) **(الطحاوي، 1417هـ، ج: 2، ص: 18، السمرقندي، ج: 1، ص: 122، الكاساني، ج: 2، ص: 97)**

روي عن الشعبي أنه قال: «نزلت هذه الآية: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ..) [البقرة: 184]، كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما، ثم نزلت هذه الآية: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ...) فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر» **(الطبري، ج3، ص421)**

وقال بعض أهل العلم إنها ليست منسوخة، ويقصد بها أن الآية أول ما نزلت كانت عامة في الجميع ومنهم الصحيح المقيم، فنسخ من الآية الصحيح المقيم، وبقيت الآية محكمة في الشيخ والشيخة والحامل والمرضع كما في القراءة الشاذة. **(الجصاص، ج: 1، ص: 216، القرطبي، ج: 1، ص: 247)**

توجيه القراءة الشاذة:

«عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرؤها: (وعلى الذين يُطَوَّقونه) ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع من حنطة» **(البخاري، حديث رقم: 4504)**

ومعنى يطوّقونه أي كُلف بالصيام ولا يطيقه، فطوّقه هذا التكليف حول عنقه لمشقته. **(ابن سلام،1997م، ج:1، ص:67، الفيروزآبادي، 1426هـ، ص: 906)**

الفرع الثاني: المسألة المتفرعة من القراءة الشاذة: في حكم جواز صيام الشيخ العجوز والحامل والمرضع.

لقد كان للقراءة الشاذة أثر في استدلال الفقهاء بجواز إفطار الشيخ الهرم، والحامل، والمرضع في رمضان عند عدم قدرتهم على الصيام مع إخراج فدية عن كل يوم

قال القرطبي: «ومعنى هذه القراءة يكلفونه فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة» **(ابن رشد، 1408هـ، ج1، ص: 247)**

فدلت القراءة الشاذة أن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والحامل، والمرضع الذين لا يستطيعون الصوم لاشتداد المشقة عليهم، فلهم الإفطار مع إخراج فدية عن كل يوم وهو إطعام كل يوم مسكينا، ثم عليهم القضاء لمن استطاع القضاء، مثل الحامل والمرضع، بخلاف الشيخ الكبير والمرأة العجوز، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على تفصيل في أحكام الفدية والقضاء للحامل والمرضع إذا أفطرتا بسبب خوفهما على أنفسهما أم على ولدهما. **(ابن جرير، ج: 3، ص: 429، الطبري، ص: 1417، ابن العربي، ج1، ص108، الجصاص، 1415ه، ج: 1، ص: 416، البغوي، ج6، ص316، ابن عاشور، 1984م، ج2، ص166)**

أما الحنفية، فوافقوا الجمهور في تفسير القراءة الشاذة إلا أنهم أوجبوا الفدية على الشيخ والشيخة فقط، بخلاف الحامل والمرضع لأنهما في حكم المريض، ويرجى شفاؤهما ويقدران على القضاء. **(ابن عاشور، 1984م، ج2، ص166، ابن سلام،1997م، ج:1، ص:67).** فهذا توجيه القراءة الشاذة

الفرع الثالث: موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات:

جاء في كتاب المحتسب لابن جني عزو القراءات الشاذة الواردة (يطوّقونه، يَطّوّقونه، يطّيّقونه، يطيّقونه) وذكر توجيه القراءات من ناحية اللغة واستشهد بالشعر، ولم يتعرض للتوجيه الفقهي **(انظر: ابن جني،ج1، ص206.)**

وجاء في كتاب معجم القراءات للخطيب عزو القراءات الشاذة الواردة دون التعرض لتوجيهها **(انظر: الخطيب،ج1، ص250.)**

وجاء في كتاب شواذ القراءات للكرماني عزو قراءة (يطَوّقونه) دون التعرض لتوجيهها. **(انظر: الكرماني، شواذ القراءات، ص83.)**

المبحث الثالث: أثر القراءات القرآنية في بعض المسائل الفقهية في باب الحج

لقد كان للقراءات القرآنية أثر في بعض المسائل المتعلقة بكتاب الحج نذكرها في هذا المبحث -بإذن الله-

المطلب الأول: أثر القراءات القرآنية في مسألة حُكم وجوب لعمرة

قال تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.....) [البقرة: 196]

الفرع الأول: القراءات الواردة في هذه الكلمة (العمرة): (الروذباري، 1438هـ، ج: 2، ص: 373)

القراءة المتواترة :(والعمرةَ) بنصب التاء: قرأ بها جميع القراء من القراء العشرة.

القراءة الشاذة :(والعمرةُ) برفع التاء: قرأ بها من الشاذ: الحسن البصري.

الفرع الثاني: المسألة المتفرعة منها: هل العمرة واجبة؟

لقد كان للاختلاف الوارد في قراءة هذه الكلمة القرآنية، أثر في الخلاف بين الفقهاء في حكم العمرة، وتفصيل مذاهب الفقهاء كما يلي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول إلى أن العمرة سنة وليست واجبة **(السرخسي، 1414هـ، ج: 4، ص: 58، ابن رشد ج2، ص87، القرافي، 1994م، ج: 3، ص: 373، ابن قدامة، ج: 5، ص: 13)**

واستدلوا لذلك بقراءة الرفع (والعمرةُ) على أنه مبتدأ وخبر، أي وجوب إخلاصها لله، كالنوافل فإنها تكون لله كالفرائض، ووجهوا قراءة النصب أن المقصود بوجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها، لا وجوب العمرة ابتداءً. **(السرخسي، 1414هـ، ج: 4، ص: 58، السمرقندي، ج: 1، ص: 392، القرطبي، ج: 1، ص: 400)**

قال القرطبي: «والعمرةُ على مذهب مالك سنة وليست بفريضة، وقد قرئ (والعمرةُ لله) على الابتداء والخبر، فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سنة» **(القرطبي، ج1، ص400)**

وقال الكاساني: «لأنها قرئت برفع العمرةُ « والعمرةُ لله» وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردًّا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك» **(الكاساني، ج: 2، ص: 226)**

واستدلوا من السنة :

1. حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» **(ابن ماجه، حديث رقم: 2989، وإسناده ضعيف).**
2. ما روي عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًّا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا، وأن تعتمر خير لك» **(الترمذي، حديث رقم: 931، أحمد، حديث رقم: 14621، وإسناده ضعيف).**
3. أن الفرض يتوقّت بوقت، بينما النفل لا يتوقّت، والعمرة ليست مؤقتة بوقت معلوم، بخلاف الحج. **(السرخسي، 1414هـ، ج1، ص392).**
4. أن هذه الآية نزلت في أهل الحديبية عندما خرجوا من المدينة محرمين، ثم أُحصروا، فنزلت الآية لتبيّن أن العمرة تكون واجبة لشروعهم فيها، وأمرهم الشارع بإتمامها. **(السمرقندي، ج1، ص392)**

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية، والحنابلة في المعتمد، إلى أن العمرة واجبة، واستدلوا بقراءة النصب، وقالوا: لأن الله قرن العمرة بالحج. **(الشافعي، 1410هـ، ج: 2، ص: 145، المزني، 1410هـ، ج: 8، ص: 159، البهوتي، 1419هـ، ج:4، ص: 6).**

قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة؛ قال تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: 196] « **(الرباط، ج: 5، ص: 571)**

واستدلوا:

1. قوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: 196] (سورة البقرة: 196) فالأمر يقتضي الوجوب، والأصل أن يساوى بين المعطوف والمعطوف عليه **(المغني، ج:5، ص:13)** عن مجاهد أنه قال: «كان يقال العمرة هي الحجة الصغرى» **(ابن أبي شيبة، رقم: 13845).**

وقد رد الحنفية والمالكية على هذه الحجة وقالوا بأن المقصود بالحج الأكبر -أي الاجتماع الأكبر-، ولا يقصد به شعيرة من شعائر الحج. **(ابن رشد، 1408هـ، ج1، ص: 400)**

2. ما روي عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في سؤال جبريل إياه عن الإسلام، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم» قال: «نعم» قال: «صدقت» **(ابن خزيمة، حديث رقم: 1) .**

3. ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «الحج والعمرة صلاتان، لا يضرك بأيهما بدأت» **(أحمد 5856 ، والبيهقي، حديث رقم: 8856، بإسناد صحيح) .**

4. ما روي عن ابن عمر أنه قال: «ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان» **(ابن خزيمة، حديث رقم: 3066، البيهقي، حديث رقم 8852).**

5. إن الآية تقتضي الابتداء لا البناء. **(البهوتي، ج: 8، ص: 64).**

نستخلص مما سبق أن من عمل بقراءة الرفع (والعمرةُ لله) قال: إن العمرة سنة وليست واجبة، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في قول؛ لأن المعنى المقصود في هذه القراءة هو وجوب إخلاص العمرة لله، ووجهوا بقراءة النصب أن المقصود هو وجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها، ومن عمل بقراءة النصب (والعمرةَ لله) قال بأن العمرة واجبة لأن الله قرن العمرة بالحج، وبه قال الشافعية والحنابلة

المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية في حكم الصلاة خلف مقام سيدنا إبراهيم.

قال تعالى: (وَإِذ جَعَلنَا ٱلبَيتَ مَثَابَة لِّلنَّاسِ وَأَمنا وَٱتخِذوا مِن مَّقَامِ إِبرَٰهِـمَ مُصَلّى) [البقرة: 125]

الفرع الأول: القراءات الواردة في الكلمة القرآنية وٱتخذوا : (الروذباري، 1438هـ، ج: 2، ص: 356)

(واتخَذوا) بفتح الخاء: قرأ بها من المتواتر: نافع وابن عامر. ومن الشاذ: الحسن البصري واليزيدي.

(واتخِذوا) بكسر الخاء: قرأ بها من المتواتر: ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف. ومن الشاذ: ابن محيصن والأعمش. **(الدمياطي، اتحاف فضلاء البشر، ص 192).**

الفرع الثاني: المسألة الفقهية المتفرعة منها: هل الصلاة خلف المقام سنة أم فرض؟

لقد كان للاختلاف الوارد في قراءة هذه الكلمة القرآنية أثر في الخلاف بين الفقهاء في حكم وجوب الصلاة خلف المقام، وبيان تفصيل مذاهبهم على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية في قول إلى وجوب الصلاة خلف المقام، استدلالا بقراءة (واتخِذوا) بكسر الخاء، وتوجيه هذه القراءة أنه أمر للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته بالصلاة، والأمر يفيد الوجوب. **(الجصاص، ج: 2، ص: 533، القدوري، 1427هـ، ج: 4، ص: 1876، الكاساني، ج: 2، ص: 148، الماوردي، 1419هـ، ج: 4، ص: 154، الرافعي، 1417هـ، ج: 7، ص: 306)**

واستدلوا أيضا من السنة :

1. ما جاء في حديث جابر في صفة الحجة: «ثم طاف ثلاثة أطواف خببا، وأربعة مشيا، ثم قال: { وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبرَٰهِـيمَ مُصَلًّى) } ، فصلى ركعتين خلف المقام» **(عبد الرزاق، حديث رقم: 10083).**
2. روي عن عطاء أنه قال: «طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين» **(ابن أبي شيبة، حديث رقم: 13426).**

فهذا دليل على أن عمر بن الخطاب رضي الله قضى ركعتي الطواف في طوى عندما نسيها وقال: «ركعتان مكان ركعتين»، فدل ذلك على الوجوب، **(السرخسي، ج4، ص12)**

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والشافعية في القول الآخر والحنابلة بأن ركعتي الطواف، سنة، **(القاضي، ص: 573، النووي، ج: 8، ص: 49، ابن قدامة، ج: 3، ص: 347، المقدسي، ج: 9، ص: 120، البهوتي، ج: 1، ص: 575)**، واستدلوا بقراءة (واتخَذوا) ومعناه أنه خبر عن أولاد إبراهيم عليه السلام أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

واستدلوا أيضا من السنة:

1. بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله أعرابي عن الصلوات المكتوبة عليه فقال عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)». **(البخاري، رقم:46، مسلم: رقم:11).**

فهذا دليل على أن الصلاة خلف المقام ليست بواجب.

وقد رد الحنفية على هذه الحجة، وقالوا بأن المقصود في الحديث خمس صلوات عليّ مكتوبة، هل عليّ غيرها مكتوبة؟ وركعتا الطواف ليست مكتوبة. **(القدوري، ج: 4، ص: 1877)**

2. ومن أدلتهم أيضا: أنها لو كانت واجبة لكان لزاما على من يتركها بأن يأتي بشيء كالرمي، **(الرافعي، ج: 3، ص: 396).**

نستخلص مما سبق أن الحنفية ذهبوا إلى وجوب الصلاة خلف المقام استدلالا بقراءة (واتخِذوا) بكسر الخاء، وقالوا بأنه أمر، والأمر يفيد الوجوب، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة خلف المقام سنة وذلك عملا بقراءة (واتخَذوا) بفتح الخاء، فالمعنى المقصود أنه خبر عن ولد إبراهيم

الخاتمة

لقد جمعت الدراسة القراءات القرآنية التي كان لها أثر فقهي في مباحث الصيام والحج، بالإضافة إلى توضيح هذا الأثر في الأحكام الفقهية بعرض الخلاف بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وأدلتهم، وبإظهار أثر التوجيه الفقهي للقراءات القرآنية، وذلك من خلال توضيح المعاني القرآنية المختلفة، وتناول مسائلها بشكل مفصل، واستكمال بعض الفوائد الواردة، ومن خلال ما سبق، توصلت للنتائج التالية:

مدى الارتباط الوثيق بين (علم القراءات وعلم توجيه القراءات) بعلم الفقه.

اعتنى علماء توجيه القراءات بالتوجيهات الفقهية للقراءات القرآنية.

علم توجيه القراءات يعنى ببيان معاني القراءات الواردة في اللفظ القرآني، فيوسّع معنى الآية، أو يزيدها وضوحا، أو يرفع إشكالا

من خلال البحث تبين لنا أن موجهي القراءات قد تعرضوا إلى الأحكام الفقهية من خلال توجيهاتهم

اختيار الفقهاء لوجه معين من القراءات المختلفة كان له أثر في اختلاف مذاهبهم في بعض المسائل

كان للقراءات القرآنية أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع، ولهم مواقف من القراءات القرآنية وحجيتها كدليل شرعي، أثرت علي مناهجهم في استنباط الأحكام.

التوصيات:

الاهتمام بالبحوث التي تجمع بين علم الفقه وعلوم القرآن والحديث لما لها من أثر في إثراء الفقه الإسلامي

توجيه الطلبة وتشجيعهم للبحث في علم القراءات، فهو يعنى ببيان معاني القراءات الواردة في اللفظ القرآني، فيوسّع معنى الآية، أو يزيدها وضوحا، أو يرفع إشكالا، كما تبيّن معنا في المسائل المدروسة.

الاهتمام بدراسة أقوال الفقهاء واختلاف أراءهم، ومواقفهم من القراءات القرآنية، وحجيتها كدليل شرعي، مما كان له الأثر في استنباط الأحكام

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (1412هـ)، معاني القراءات. جامعة الملك سعود.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (1411هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (تحقيق مازن المبارك). دار الفكر المعاصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). الجامع الصحيح (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (2003). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (1418هـ). التهذيب في الفقه الشافعي (تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض). دار الكتب العلمية.

البهوتي، محمد بن أحمد الفتوحي (1419هـ). منتهى الإرادات (تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس (1429ه). كشاف القناع عن متن الإقناع. وزارة العدل.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1993). السنن الكبرى (تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1998). الجامع الكبير (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1416 ه). مجموع الفتاوى (تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم). مجمع الملك فهد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1440 ه). شرح عمدة الفقه (ط3). دار الحديث.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983). التعريفات (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر). دار الكتب العلمية.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير (1420ه). منجد المقرئين ومرشد الطالبين. دار الكتب العلمية.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير (د.ت.). النشر في القراءات العشر (تحقيق علي محمد الضباع). المطبعة التجارية الكبرى.

الجصاص، أحمد بن علي (1415هـ). أحكام القرآن (تحقيق عبد السلام علي شاهين). دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي (2010). شرح مختصر الطحاوي. دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (1419هـ). المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (تحقيق محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت.). المحلى بالآثار (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري). دار الفكر.

الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (2004). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (تحقيق يحيى حسن مراد). دار الكتب العلمية

خالد الرباط وآخرون (د.ت.). الجامع لعلوم الإمام أحمد. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

الخطيب، ناصر الدين عبد اللطيف ناصر الدين (2002). معجم القراءات. دار سعدالدين.

الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان (1428هـ). جامع البيان في القراءات السبع. جامعة الشارقة.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (د.ت.). مختار الصحاح.

الرافعي، عبد الكريم محمد (1417هـ). العزيز شرح الوجيز (تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

الروذباري، محمد بن أحمد بن الهيثم (1438هـ). جامع القراءات (تحقيق حنان عبد الكريم العنزي). المدينة المنورة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (1376هـ). البرهان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). دار إحياء الكتب العربية.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (1418هـ). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق محمد عوامة). مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ). المبسوط. دار المعرفة.

السعيد، خالد بن عبد العزيز السعيد (1431). تأصيل بحث مسائل الفقهية الميمان للنشر والتوزيع.

السمرقندي، محمد بن أحمد (1994). تحفة الفقهاء (ط2). دار الكتب العلمية.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (د.ت.). تفسير القرآن (تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس). دار الوطن.

السندي، أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور (1415هـ). صفحات في علوم القراءات. المكتبة الأمدادية.

الشافعي، محمد بن إدريس (1410هـ). الأم . دار المعرفة.

ابـن أبي شـيبة، أبـو بكـر عبـد اللـه بن محمـد (2015). مصنف ابن ابي شـيبة (تحقيق سـعد بـن ناصر بن عبـد العزي). دار كنوز إشـبيليا للـنشر والتوزيع.

الـطبري، أحمـد بـن محمـد بـن سلامـة (1417). اخـتلاف العلمـاء (تحقيـق عبـد الله نذيـر أحمـد، ط2). دار البشـائر الإسلامية.

الطبري، محمد بن جرير (د.ت.). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار التربية والتراث.

الطحـاوي، أحمـد بـن محمـد بـن سلامـة (1417هــ). اخـتلاف العلمـاء (تحقيـق عبـد اللـه نذيـر أحمـد، ط2). دار البشـائر الإسلاميـة.

ابـن عاشـور، محمـد الطاهـر بـن محمـد (1984). تحريـر المـعنى السـديد وتنويـر العقل الجديـد من تفـسير الكتاب المجيـد. الـدار التونسـية للنشر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003). أحكام القرآن (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية.

ابـن العـربي، محمـد بـن عبـد الله (1992). القبـس في شرح موطأ مالك بن أنـس (تحقيق محمد عبد اللـه ولد كريم). دار الغرب الإسلامي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1989). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د.ت.). فتح الباري، شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد (1429هـ). معجم اللغة العربية. دار عالم الكتب.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى (1420هـ). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.

الغرازي، فايز محمد (2013). فن توجيه القراءات القرآنية. مجلة الباحث الجامعي، (30).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط (ط 8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القـاضي، عبـد الوهـاب بـن علي بـن نصر (د.ت.). المعونـة على مذهـب عالم المدينـة (تحقيق حميـش عبد الحق). المكتبـة التجاريـة - مصطفى الباز.

قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.

قدامـة، عبـد اللـه بـن أحمـد بـن محمـد (1423هــ). روضـة الناظـر وجنـة المناظـر (ط2). مؤسسـة الريـان للطباعـة والـنشر والتوزيـع.

القـدوري، أحمـد بـن محمـد بـن أحمد (1427هــ). التجريـد (تحقيق محمـد أحمـد سراج وعلي جمعة محمـد، ط2). دار السلام.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994). الذخيرة (تحقيق سعيد أعراب). دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (1988). المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي.

القصار، علي بـن عمـر بـن أحمـد (1426هــ). عيـون الأدلـة في مسـائل الـخلاف بين فقهـاء الأمصـار (تحقيـق عبـد الحميـد سـعد نـاصر).

الكاسـاني، أبـو بكـر بـن مسـعود (2003). بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع (تحقيـق علي محمد معـوض، ط2). دار الكتـب العلمية.

ابـن كـثير، إسـماعيل بـن عمـر (1416هــ). إرشـاد الفقيـه إلى معرفة أدلـة التنبيـه (تحقيق بهجة يوسـف أبـو الطيب). مؤسسـة الرسالة.

الكرماني، محمد بن أبي نصر (د.ت.). شواذ القراءات (تحقيق شمران) مؤسسة البلاغ.

المـاوردي، علي بـن محمـد بـن حبيـب (1419ه). الحـاوي الكبير (تحقيـق علي محمـد معـوض وأحمـد عـادل). دار الكتـب العلمية.

محمد، يوسف الشيخ (1999). مختار الصحاح (ط5). الدار النموذجية.

المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

المـرداوي، أبـو الحسـن علي بـن سـليمان (د.ت.). الإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الـخلاف(ط2). دار إحيـاء التراث العربي.

مزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (1410هـ). مختصر المزني. دار المعرفة.

مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون (د.ت.). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

المقدسي،عبـد الرحمـن أحمـد بـن محمد (1415هـ). الشرح الكبير على متن المقنع (تحقيق عبد الله المحسـن التركي وعبـد الفتـاح محمـد الحلو). دار هجر للطباعـة والنشر والإعلان.

مكي (1974). الكشـف عـن وجـوه القراءات السـبع وعللهـا وحججها (تحقيق مـحيي الدين رمضـان). مطبوعات مجمع اللغـة العربية.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (2001). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. دار الكتاب

ابن منظور، محمد بن مكرم أبوعلي (1414هـ). لسان العرب(ط3). دار صادر.

المنيسي، وليـد إدريـس عبد العزيـز (1426هـ). أثر اختلاف القـراءات في مباحث العقيدة والفقـه. دار الحجاز للنشر والتوزيع.

النـووي، أبـو زكريـا مـحيي الديـن يـحيى بـن شرف بـن مـري (د.ت.). المجمـوع شرح المهـذب (تحقيق محمـد نجيب المطيعـي). مكتبة الإرشـاد.

النيسـابوري، أبـو بكـر محمـد بـن إسـحاق بـن خزيمـة بـن المـغيرة (د.ت.). محمـد مصطفـى الأعظمي. المكتـب الإسلامي.

النيسـابوري، أحمـد بـن الحسين بـن مهـران (د.ت.). المبسـوط في القـراءات الـعشر (تحقيـق سـبيع حمـزة). مجمـع اللغـة العربية.

الهـروي، القاسـم بـن سلام بـن عبـد الله (1997). الناسـخ والمنسـوخ في القرآن العزيـز وما فيه مـن الفرائض والسنن (تحقيـق محمـد صالح المديفر). مكتبة الرشـد.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (د.ت.). فتح القدير. دار الفكر.

اليازجي وجماعة من اللغويين (1414هـ). الحواشي (ط3). دار صادر.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al'azhariyyu muḥammadu bnu 'aḥmada alharawiyyu1412) h ،(ـma'ānī alqirā'āti jāmi'atu almaliki su'ūda

al-'ānṣāriyyu zakariyyā bnu muḥammadi bni 'aḥmada bni zakariyyā1411) h.(ـ alḥudūdu al'anīqatu wa-l-ta'rīfātu al-daqīqatu) taḥqīqu māzinin almubāraki dāru alfikri almu'āṣiri

al-bukhāriyyu muḥammadu bnu 'ismā'īla1422) h .(ـal-jāmi'i al-ṣaḥīḥi) taḥqīqu muḥammadi zuhayri bni nāṣirin al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

al-barakatiyyu muḥammadu 'amīmi al-'iḥsāni al-mujaddadiyyi (2003). al-ta'rīfāti al-fiqhiyyati dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

albaghawīy alḥusaynu bnu mas'ūdi bni muḥammadin1418) h .(ـal-tahdhību fī alfiqhi al-shāfi'iyyi) taḥqīqu' ādilin 'aḥmada wa'aliyyi muḥammadin mu'awwaḍin dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-buhūtiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada al-fatūḥiyyu1419) h .(ـmuntahā al-'irādāti) taḥqīqu' abdi Allāhi 'abdi al-muḥsini al-turkiyyi mu'uassasatu al-risālati

albuhūtiyyu manṣūru bnu yūnusa (1993). daqā'iqu ulī al-nuhā lisharḥi almuntahā 'ālimu alkutubi

al-buhūtiyyu manṣūri bnu yūnusa1429) h .(kasshāfi alqinā'i 'an matni al'iqnā'i wazāratu al'adli

albayhaqiyyu 'abū bakrin 'aḥmadu bnu alḥusayni (1993). al-sunanu alkubrā)taḥqīqu al-duktūri 'abdi Allāhi bni 'abdi almuḥsini al-turkiyyi markazu hajara lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti al'arabiyyati wa-l-'islāmiyyati

al-tirmidhiyyu muḥammadu bnu 'īsā bni sawrata bni mūsā bni al-ḍaḥḥāki (1998). aljāmi'i alkabīri) taḥqīqu basshārin 'awwādin ma'rūfin dāru algharbi al'islāmiyyi

abnu taymiyyata 'aḥmadu bnu 'abdi alḥalīmi bni 'abdi al-salāmi (1416 h majmū'u alfatāwā) taḥqīqu' abdi al-Raḥmāni muḥammadin qāsimin majma'u almaliki fahdin

abnu taymiyyata 'aḥmadu bnu 'abdi alḥalīmi bni 'abdi al-salāmi (1440 h sharḥu

‘umdati alfiqhi) t3 .(dāru alḥadīthi

aljurjāniyyu ‘aliyyu bnu muḥammadi bni ‘aliyyin al-zaynu al-sharīfu (1983). al-ta‘rīfāti) ḍabaṭahu waṣaḥḥaḥahu jamā‘atun min al‘ulamā’i bi’ishrāfi al-nāshiri dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu aljazariyyi shamsu al-dīni ’abū alkhayri1420) h .(munjidu almuqri’īna wamurshidu al-ṭālibīna dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu aljazariyyi shamsu al-dīni ’abū alkhayri) d.t .(.al-nashru fī alqirā’āti al‘ashri)taḥqīqu‘ aliyyi muḥammadin al-ḍabbā‘i almaṭba‘atu al-tijāriyyati alkubrā

al-jaṣṣāṣu ’aḥmadu bnu ‘aliyyin1415) h .(ــ’aḥkāmi al-qur’āni) taḥqīqu‘ abdi al-salāmi ‘aliyyi shāhīna dāru al-kutubi al-‘ilmiyyati

al-jaṣṣāṣu ’aḥmadu bnu ‘aliyyin (2010). sharḥu mukhtaṣari al-ṭaḥāwiyyi dāru al-bashā’iri al-’islāmiyyati wadāru al-sirāji

abnu jinnī ’abū al-fatḥi ‘uthmānu1419) h .(ــal-muḥtasibu fī tabyīni wujūhi shawāddhi al-qirā’āti wa-l-’īḍāḥi ‘anhā) taḥqīqu muḥammadi ‘abdi al-qādiri ‘aṭā dāru al-kutubi al-‘ilmiyyati

abnu ḥazmin ‘aliyyu bnu ’aḥmada bni sa‘īdin) d.t .(.almuḥallā bi-l-’āthāri) taḥqīqu ‘abdi alghaffāri sulaymāna albandāriyyi dāru alfikri

alḥanafiyyu qāsimu bnu ‘abdi Allāhi bni ’amīri ‘aliyyin alqūnawiyyu al-rūmiyyu (2004). ’anīsu alfuqahā’i fī ta‘rīfāti al’alfāẓi al-mutadāwalati bayna alfuqahā’i)taḥqīqu yaḥyā ḥasani murādin dāru alkutubi al‘ilmiyyati

khālidu al-ribāṭu wa’ākharūna) d.t .(.aljāmi‘u li‘ulūmi al’imāmi ’aḥmada dāru alfalāḥi lil-baḥthi al‘ilmiyyi wataḥqīqi al-turāthi

alkhaṭību nāṣiru al-dīni ‘abdu al-laṭīfi nāṣiru al-dīni (2002). mu‘jami alqirā’āti dāru sa‘diālidayni

al-dāniyyu ‘uthmānu bnu sa‘īdi bni ‘uthmāna1428) h .(ــjāmi‘u al-bayāni fī al-qirā’āti al-sab‘i jāmi‘atu al-shāriqati

al-rāzīy zaynu al-dīni ’abū ‘abdi Allāhi muḥammadu bnu ’abī bakri bni ‘abdi alqādiri alḥanafiyyu) d.t .(.mukhtāru al-ṣiḥāḥi

al-rāfi'iyyu 'abdi al-karīmi muḥammadin1417) h .(ـal-'azīzi sharḥu al-wajīzi)taḥqīqu' aliyyi muḥammadin 'awaḍin wa'ādili 'abdi al-mawjūdi dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

abnu rushdin 'abū al-walīdi muḥammadu bnu 'aḥmada (2004). bidāyati al-mujtahidi wanihāyati al-muqtaṣidi dāru al-ḥadīthi

al-rūdhbāriyyu muḥammadu bnu 'aḥmada bni alhaythami1438) h .(ـjāmi'u alqirā'āti) taḥqīqu ḥanāni 'abdi alkarīmi al'anaziyyi almadīnati almunawwarati

al-zarkashiyyu 'abū 'abdi Allāhi badru al-dīni muḥammadu bnu 'abdi Allāhi 1376)h .(ـalburhānu fī 'ulūmi alqur'āni) taḥqīqu muḥammadin 'abū alfaḍli 'ibrāhīmu dāru 'iḥyā'i alkutubi al'arabiyyati

al-zayla'iyyu 'abdu Allāhi bnu yūsufa bni muḥammadin1418) h .(ـnaṣbu al-rāyati fī takhrīji 'aḥādīthi al-hidāyati) taḥqīqu muḥammadin 'awāmmatin.(mu'uassasatu al-rayyāni lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'abī sahlin1414) h .(ـalmabsūṭi dāru alma'rifati

al-sa'īdu khālidu bnu 'abdi al'azīzi al-sa'īdi (1431). ta'aṣīlu baḥthi masā'ili al-fiqhiyyati almīmānu lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-samarqandiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada (1994). tuḥfati alfuqahā'i) t2 .(dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-sam'āniyyu manṣūru bnu muḥammadi bni 'abdi aljabbāri) d.t .(.tafsīri alqur'āni)taḥqīqu yāsirin 'ibrāhīma waghunaymi 'abbāsin dāru alwaṭani

al-sindiyyu 'abū ṭāhirin 'abdu alqayyūmi 'abdu alghafūri1415) h .(ـṣafaḥātun fī 'ulūmi alqirā'āti almaktabatu al-'āmdādiyyatu

al-shāfi'iyyu muḥammadu bnu 'idrīsa1410) h .(ـal-'ummu dāru al-ma'rifati

abnu 'abī shaybata 'abū bakrin 'abdu Allāhi bnu muḥammadin (2015). muṣannafu abni a'abī shaybata) taḥqīqu sa'di bni nāṣiri bni 'abdi al'izziyyi dāru kunūzi 'ishbīlayā lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-ṭabariyyu 'aḥmadu bnu muḥammadi bni salāmata (1417). akhtilāfu al'ulamā'i)taḥqīqu' abdi Allāhi nadhīri 'aḥmada ṭ dāru albashā'iri al'islāmiyyati

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin) d.t .(jāmiʿu albayāni ʿan taʾawīli āyi alqurʾāni dāru al-tarbiyati wa-l-tirith

al-ṭaḥāwiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni salāmata1417) h .(ـakhtilāfu alʿulamāʾi)taḥqīquʿ abdi Allāhi nadhīri ʾaḥmada ṭ dāru albashāʾiri alʾislāmiyyati

abnu ʿāshūrin muḥammadu al-ṭāhiru bnu muḥammadin (1984). taḥrīru almaʿnā al-sadīdi watanwīru alʿaqli aljadīdi min tafsīri alkitābi almajīdi al-dāru al-tūnusiyyatu lil-nashri

abnu alʿarabiyyi muḥammadu bnu ʿabdi Allāhi (2003). ʾaḥkāmi alqurʾāni) taḥqīqu muḥammadi ʿabdi alqādiri ʿaṭā ṭ dāru alkutubi alʿilmiyyati

abnu alʿarabiyyi muḥammadu bnu ʿabdi Allāhi (1992). alqabasu fī sharḥi mūʾaṭṭaʾi māliki bni ʾanasin) taḥqīqu muḥammadi ʿabdi Allāhi waladi karīmin dāru algharbi alʾislāmiyyi

al-ʿasqalāniyyu ʾaḥmadu bnu ʿaliyyi bni ḥajarin (1989). talkhīṣu al-ḥabīri fī takhrīji ʾaḥādīthi al-rāfiʿiyyi al-kabīri dāru al-kutubi al-ʿilmiyyati

alʿasqalāniyyu ʾaḥmadu bnu ʿaliyyi bni ḥajarin) d.t .(fatḥu albārī sharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru almaʿrifati

ʿumaru ʾaḥmadu mukhtāru ʿabdi alḥamīdi1429) h .(ـmuʿjamu al-lughati alʿarabiyyati dāru ʿālami alkutubi

al-ʿayniyyu maḥmūdu bnu ʾaḥmada bni mūsā1420) h .(ـal-bināyati sharḥu al-hidāyati dāru al-kutubi al-ʿilmiyyati

alghirāziyyi fāyiz muḥammadin (2013). fannu tawjīhi alqirāʾāti al-qurʾāniyyati mijallatu albāḥithi al-jāmiʿiyyi.(30)

alfayrūzaʾābādiyyu muḥammadu bnu yaʿqūba (2005). alqāmūsi almuḥīṭi) t.(8 muʾuassasatu al-risālati lil-ṭibāʿati wa-l-nashri wa-l-tawzīʿi

alqāḍī ʿabdu alwahhābi bnu ʿaliyyi bni naṣrin) d.t .(almaʿūnatu ʿalā madhhabi ʿālimi almadīnati) taḥqīqu ḥumayshin ʿabdi alḥaqqi almaktabatu al-tijāriyyatu - muṣṭafā albāzi

qudāmatu ʿabdi Allāhi bnu ʾaḥmada bni muḥammadin (1994). alkāfī fī fiqhi alʾimāmi ʾaḥmada dāru alkutubi alʿilmiyyati

qudāmatu ‘abdi Allāhi bnu ’aḥmada bni muḥammadin1423) h .(ـrawḍatu al-nāẓiri wajannati almanāẓiri) t2 .(mu’uassasatu al-rayyāni lil-ṭibā‘ati wa-l-nashri wa-l-tawzī‘i

alqudūriyyu ’aḥmadu bnu muḥammadi bni ’aḥmada1427) h .(ـal-tajrīdi) taḥqīqu muḥammadi ’aḥmada sirājin wa‘aliyyi jumu‘ati muḥammadin ṭ dāru al-salāmi

alqarāfiyyu shihābu al-dīni ’aḥmadu bnu ’idrīsa (1994). al-dhakhīrati) taḥqīqu sa‘īdi ’a‘rābin dāru algharbi al’islāmiyyi

alqurṭubiyyu muḥammadu bnu ’aḥmada bni rushdin (1988). almuqaddimātu almumahhidātu dāru algharbi al’islāmiyyi

alqaṣṣāru ‘aliyyu bnu ‘umara bni ’aḥmada1426) h‘ .(ـuyūnu al-’ādillati fī masā’ili al-khilāfi bayna fuqahā’i al-’āmṣāri) taḥqīqu‘ abdi al-ḥamīdi sa‘di nāṣirin

alkāsāniyyu ’abū bakri bnu mas‘ūdin (2003). badā’i‘u al-ṣanā’i‘i fī tartībi al-sharā’i‘i)taḥqīqu‘ aliyyi muḥammadi mu‘awwaḍin ṭ dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu kathīrin ’ismā‘īlu bnu ‘umara1416) h .(ـ’irshādu alfaqīhi ’ilā ma‘rifati ’adillati al-tanbīhi) taḥqīqu bahjati yūsufa ’abū al-ṭayyibi mu’uassasatu al-risālati

alkarmāniyyu muḥammadu bnu ’abī naṣrin) d.t .(.shawāddhu alqirā’āti) taḥqīqu shimrāna mu’uassasatu albalāghi

almāwardiyyu ‘aliyyu bnu muḥammadi bni ḥabībin1419) h .(alḥāwī alkabīri)taḥqīqu‘ aliyyi muḥammadin mu‘awwaḍin wa’aḥmada ‘ādilin dāru alkutubi al‘ilmiyyati

muḥammadun yūsufu al-shaykhu (1999). mukhtāru al-ṣiḥāḥi) t5 .(al-dāru al-numūdhijjayu

almurtaḍā al-zubaydiyyu muḥammadu bnu muḥammadi bni ‘abdi al-razzāqi) d.t.(. tāju al‘arūsi min jawāhiri alqāmūsi dāru alhidāyati

almirdāwiyyu ’abū alḥasani ‘aliyyu bnu sulaymāna) d.t .(.al’inṣāfi fī ma‘rifati al-rājiḥi min alkhilāfiṭ dāru ’iḥyā’i al-turāthi al‘arabiyyi

muzaniyyun ’ismā‘īlu bnu yaḥyā bni ’ismā‘īla1410) h .(ـmukhtaṣari almuzanīy dāru alma‘rifati

muṣṭafā ʾibrāhīmu muṣṭafā waʾākharūna) d.t .(.almuʿjamu alwasīṭu majmaʿu al-lughati alʿarabiyyati dāru al-daʿwati

al-maqdisiyyaʿabdu al-Raḥmāni ʾaḥmadu bnu muḥammadin1415) h .(ـal-sharḥi al-kabīri ʿalā matni al-muqniʿi) taḥqīquʿ abdi Allāhi al-muḥsini al-turkiyyi waʿabdi al-fattāḥi muḥammadin al-ḥulwi dāru hajara lil-ṭibāʿati wa-l-nashri wa-l-ʾiʿlāni

makkiyyun (1974). alkashfi ʿan wujūhi alqirāʾāti al-sabʿi waʿilalihā waḥujajihā)taḥqīqu muḥyī al-dīni ramaḍāna muṭabbawaʿāʾut majmaʿi al-lughati alʿarabiyyati

abnu almulaqqini ʿumaru bnu ʿaliyyi bni ʾaḥmada (2001). ʿujālatu almuḥtāji ʾilā tawjīhi alminhāji dāru alkitābi

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukramin ʾabūʿuliyyin1414) h .(ـlisānu alʿarabiṭa dāru ṣādirin

almunaysiyyu walīdu ʾidrīsa ʿabdu alʿazīzi1426) h .(ـ_ʾatharu akhtilāfi alqirāʾāti fī mabāḥithi alʿaqīdati wa-l-fiqhi dāru alḥijāzi lil-nashri wa-l-tawzīʿi

al-nawawiyyu ʾabū zakariyyā muḥyī al-dīni yaḥyā bnu sharafi bni murayyin)d.t .(.almajmūʿi sharḥu almuhaddhabi) taḥqīqu muḥammadi najībin almuṭīʿiyyi maktabatu alʾirshādi

al-naysābūriyyu ʾabū bakrin muḥammadu bnu ʾisḥāqa bni khuzaymata bni almughīrati) d.t .(.muḥammadu muṣṭafā alʾaʿẓamiyyu almaktabu alʾislāmiyyu

al-naysābūriyyu ʾaḥmadu bnu alḥusayni bni mihrāna) d.t .(.almabsūṭu fī alqirāʾāti alʿashri) taḥqīqu subayʿi ḥamzata majmaʿu al-lughati alʿarabiyyati

al-harawiyyu al-qāsimu bnu sallāmi bni ʿabdi Allāhi (1997). al-nāsikhu wa-l-mansūkhu fī al-qurʾāni al-ʿazīzi wamā fīhi min al-farāʾiḍi wa-l-sunani) taḥqīqu muḥammadi ṣāliḥin al-mudayffari maktabatu al-rushdi

alhumāmu kamālu al-dīni muḥammadu bnu ʿubdālwāḥd) d.t .(.fatḥi alqadīri dāru alfikri

alyāzajiyyu wajamāʿatun min al-lughawiyyīna1414) h .(ـalḥawāshī) t3 .(dāru ṣādirin

The Impact of Quranic Readings on Jurisprudential Issues: "The Chapters on Zakat and Hajj as a Model"

Samya Elfatih Taha[1]

Nada Mohmmed Fathy[2]

Abstract:

Quranic readings and the science of guidance of these readings are important fields have become subject of study by many scholars given their seminal importance. The science of guiding Quranic readings is concerned with the clarification of the meanings of various Quranic readings, interpreting them, explaining their reasons, their arguments, and revealing the linguistic secrets and the miraculous aspects of the Quran through the diversity of meanings. Quranic readings have had a significant impact on the disagreement of the Jurists on many jurisprudential issues. Their views on Quranic readings and their authenticity as legal evidence have influenced their approaches in deriving rulings. Although the subject of Quranic readings was discussed in the books of advanced Jurists, it was not the subject of study of independent books. This research highlights the impact of Quranic readings on jurisprudential issues, specifically in the chapters on Zakat and Hajj. This study aims to show the effect of jurisprudential guidance on both frequent and uncharacteristic Quranic readings related to the two topics Zakat and Haj. This will be achieved by clarifying the various Quranic readings, compiling those mentioned in the books on guiding readings, dealing with their issues in details, and comparing what is stated in the books of jurisprudence to those on guiding Quranic readings, while also completing some of the mentioned benefits.

Keywords: Different Readings, Qira'at, Fasting, Hajj Jurisprudence.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.) staha@sharjah.ac.ae

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)